مقياس القانون الاداري السّداسي الثّاني (النّشاط الاداري)

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السّياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الأولى ليسانس

السداسي: الثّاني

الرّصيد: 4

المعامل: 1

الحجم السّاعي: 03 ساعات أسبوعيا، (المجموعة الأولى: الأفواج: من 01 الى 06)

اسم ولقب الأستاذ: ذبّيح عادل

البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

السنة الجامعية: 2022-2021

الدرس الثّاني: هيئات الضّبط الاداري ووسائل ممارسته

2- تقديم الموضوع: يتضمّن الضّبط الاداري مجموعة من القرارات والتدابير والاجراءات، التي تقوم بها الهيئات الادارية المختصة، بغية الحفاظ على النظام العمومي بمختلف عناصره بصفة وقائية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود وضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم العمومية، وبالنّظر لكون ممارسة الحريات العمومية من معايير ومؤشّرات دولة القانون والحكم الراشد والديمقراطية، فانّ تقييدها وتنظيم ممارستها من الخطورة بمكان، لذلك يتعيّن حصر الهيئات والسّلطات الادارية المنوط بها ممارسته، سواء في الدستور، أو التّشريع، أو التّنظيم، لأنّ التمتّع بالحرية هو الأصل وتقييدها هو الاستثناء، فضلا عن رسم مجال تدخّل كل منها، دفعا للتداخل في الاختصاص وتشديد التضييق.

وتختلف الصلاحيات الموضوعية والمكانية لهيئات الضبط الاداري، فقد تملك بعضها سلطة الحفاظ على النّظام العمومي بمختلف عناصره وفي كافة مجالاته وأشخاصه، وهو ما يعرف بـ: هيئات الضبط الاداري العام تهدف الى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، هذا الأخير قد يكون على المستوى الوطني، أو في نطاق حيّز جغرافي معيّن (محلي، اقليمي)، في حين تقتصر بعض الهيئات على الحفاظ على النّظام العام بموجب نص خاص وفي حدود الأهداف والأغراض الخاصة التي حدّدها، وهو ما يعرف بهيئات الضّبط الاداري الخاص، وغني عن البيان أنّ هيئات الضبط الاداري لا تستطيع الحفاظ على النّظام العمومي بمجرد النّص على صلاحياتها في النصوص القانونية والتنظيمية، بل لا بدّ لها من وسائل تستعملها في ذلك، صنّفها الفقه الى ثلاثة أنواع: وسائل بشرية تتمثّل في الأجهزة والهيئات التي تساعد سلطات الضبط الاداري في تنفيذ وتجسيد قرارات وتدابير الضبط ميدانيا كرجال

الشرطة والدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني في الحالات الاستثنائية، وكذا بعض أعوان الادارات، ووسائل مادية، تستعملها سلطات الضّبط الاداري في تنفيذ القرارات والتدابير الضبطية وتختلف حسب مضمون القرار الاداري الضبطي، اضافة الى تدابير التنفيذ المباشر والجبري للقرارات والتدابير الضبطية وفق شروط وضوابط محدّدة، ووسائل قانونية، تتمثّل فيما تصدره الادارة من قرارات ادارية ضبطية ذات طابع تنظيمي أو فردي، كما يمنح القانون لسلطات الضبط الاداري سلطة فرض جزاءات مالية وادارية وحتى سالبة ومضيّقة للحرية في الظّروف والحالات الاستثنائية، وعليه سيتناول هذا الدّرس الموضوع الثّاني من مواضيع الضّبط الاداري، حيث تم تقسيمه الى قسمين، تناول الأوّل: هيئات وسلطات الضّبط الاداري، وعالج الثّاني: وسائل ممارسة الضّبط الاداري.

3- **المكتسبات القبلية:** حتّى يتمكّن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملمّا بالأفكار التّالية:

*- تعريف الضّبط الاداري وخصائصه،

*- أنواع الضّبط الاداري ومجالاته، وأوجه تمييزه عن النّظم القانونية المشابهة له،

*- أهداف الضّبط الاداري، لاسيما فكرة النّظام العمومي وخصائصه وعناصره.

4- **أهداف الدرس:** تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطالب قادرا على:

*- التعرف بدقّة على الهيئات والسّلطات الادارية المنوط بها ممارسة الضبط الاداري،

*- القدرة على التّمييز بين الضّبط الاداري العام بنوعيه الوطني والمحلّي عن الضّبط الاداري الخاص،

*- معرفة الوسائل التي تستعملها هيئات الضّبط الاداري في الحفاظ على النظام العمومي،

*- امكانية التمييز بين القرارات الادارية الضّبطية الفردية والتّنظيمية، ومظاهر كل منها والقدرة على اعطاء مثال عن كل نوع.

*- معرفة المقصود بالجزاءات الادارية، وادراك أنواعها أوجه تمييزها عن الجزاءات العقابية .

5- **أسئلة الدّرس:**

أ- الاشكالية الرّئيسة: فيما تتمثّل السلطات والهيئات الادارية المنوط بها ممارسة الضبط الاداري؟ وهل تم تحديدها على سبيل الحصر أو المثال؟ وفيما تتمثّل المكنات والوسائل التي تستعملها في الحفاظ على النظام العمومي؟

ب- التساؤلات الفرعية:

* - ماهي صلاحيات رئيس الجمهورية في الحفاظ على النّظام العمومي؟ وهل يختلف الأمر بين الظروف العادية والظّروف الاستثنائية؟

*- كيف يمارس الوزير الأول الضبط الاداري؟ وما هو الأساس القانوني لذلك؟

*- هل يملك الوزير في حدود قطاعه الوزاري مكنة ممارسة الضبط الاداري؟

* ما هو مجال تدخّل كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري، بالرّجوع الى قانوني البلدية والولاية النّافذين؟

*- في ما تتمثّل الوسائل المادية والبشرية التي تستعملها هيئات الضّبط الاداري في الحفاظ على النّظام العمومي؟

*- تعد الوسائل القانونية أساس وجوهر ممارسة الضّبط الاداري، ماهي صورها؟ وفيما تتمثّل أوجه التفرقة بينها؟

6- محتوى الدرس: تم تقسيم عناصر الدرس وفق خطة منهجية متسلسلة ومتوازنة وشاملة لكل جزئيات الموضوع وفق الآتي:

أولا - هيئات الضّبط الإداري

1- هيئات الضّبط الإداري العام

أ- على المستوى الوطني

- رئيس الجمهورية (في الظّروف العادية وفي الظّروف الاستثنائية)

- الوزير الأول

- الوزير (استثناء)

ب - على المستوى المحلي

- الوالي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

2- هيئات الضبط الإداري الخاص

ثانيا – وسائل ممارسة الضبط الإداري

1- وسائل مادية: (عتاد، سيارات، شاحنات، أسلحة، أقفال، التنفيذ الجبري والمباشر)

2- وسائل بشرية: (رجال الأمن الوطني، رجال الدرك الوطني، الجيش الشّعبي الوطني في الحالات الاستثنائية...)

3- وسائل قانونية: القرارات الادارية التنظيمية، القرارات الادارية الفردية، الجزاءات الادارية .

أ- القرارت الادارية التنظيمية (لوائح الضّبط والبوليس)

ب- القرارات الإدارية الفردية (ذات الطّابع الخصوصي)

ج- الجزاءات الادارية (المصادرة، الغلق الاداري، سحب الترخيص...)

الدّرس

بالنّظر الى خطورة تدابير الضّبط الاداري على الحريات العمومية، وبالنّظر الى أهمية الحريات العمومية عمدت النّظم المقارنة الى تحديد الهيئات والسلطات الادارية المنوط بها ممارسة الضبط الاداري على سبيل الحصر، حتى لا تتعسّف في استعمال التدابير الضبطية، أو تتجاوز صلاحياتها وتتداخل مع صلاحيات هيئة أخرى، وكذلك حتى يبقى التمتّع بالحرية هو الأصل وتقييدها وضبطها والحد منها هو الاستثناء[1]، ويقصد بهيئات الضبط الاداري السلطات الادارية المخولة بموجب الدستور والقوانين والتنظيمات مهمة الحفاظ على النظام العمومي في الدولة بموجب ما تصدره من قرارات ادارية وتدابير مادية، دون امتدادها للهيئات المكلفة بالتنفيذ المادي للقرارات الضبطية كرجال الشرطة والدرك الوطني وغيرهم من الأعوان، وعلى العموم يمكن تقسيم هيئات الضبط إلى قسمين، **هيئات تمارس اختصاص الضبط الاداري العام**، وتنقسم الى هيئات مركزية تمارس اختصاصا وطنيا يشمل كافة اقليم الدولة وهيئات محلية تحافظ على النظام العام بمختلف عناصره في حيّز ونطاق جغرافي معيّن (بلدية أو ولاية)، **وهيئات تمارس الضبط الاداري الخاص**، وذلك بموجب نصوص خاصة وتستهدف أغراضا محدّدة من النظام العام، كما تمارسه في حدود مجالات معينة، وتستعين هذه السّلطات والهيئات الادارية في ممارستها للضّبط الاداري بغية الحفاظ على النّظام العمومي بعدة وسائل حدّدها القانون، تصنّف الى وسائل مادية وبشرية ووسائل قانونية.

الفقرة الأولى: هيئات الضّبط الاداري: تتمثّل في السّلطات والأجهزة والهيئات الادارية المنوط بها اتخاذ القرارات الادارية والتّدابير الضبطية للمحافظة على النّظام العام في المجتمع بصفة وقائية، وتنقسم من حيث شمول أعمالها الى كافة عناصر النظام العام أو جزء منها الى نوعين: هيئات تمارس الضّبط الاداري العام وهيئات تمارس الضّبط الاداري الخاص.

أولا: هيئات الضّبط الاداري العام : تنقسم من حيث مدى امتداد أعمالها واختصاصاتها الضبطية لكل اقليم الدولة أو جزء منه الى هيئات ضبط اداري مركزية (وطنية) وهيئات ضبط اداري محلية (اقليمية):

1- هيئات الضبط الاداري المركزية: تتمثّل الهيئات والسلطات الادارية المركزية المنوط بها ممارسة الضبط الاداري بغية الحفاظ على النظام العمومي على مستوى كافة اقليم الدولة في النظام الاداري والدستوري الجزائري في كل من: رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء استثناء، لاسيما وزير الداخلية والجماعات المحلية.

أ- رئيس الجمهورية: لم تنص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على صلاحية وسلطة رئيس الجمهورية في ممارسة الضّبط الاداري صراحة، الاّ أنّه وبالنّظر الى مركز رئيس الجمهورية في النظام الاداري والسياسي الجزائري- باعتباره قائد السّلطة التّنفيذية ومجسّد للسّيادة الشعبية ووحدة الأمة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني وحامي الدستور - فانّه يتولى ممارسة الضبط الإداري العام بغية الحفاظ على النظام العام باسم الدولة، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

- نص اليمين الدستورية المحدّد بموجب المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تتضمن بصراحة وجوب سهر رئيس الجمهورية على المحافظة على السلامة الترابية ووحدة الشعب والأمة وحماية الحريات والحقوق الاساسية للمواطن[2].

---

[1]- بوضياف عمار، محاضرات في النشاط الاداري، قسم القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، منشورة على الموقع الالكتروني للأكاديمية على الرابط: /academy.org/arabic-، ص 78.

[2]- تنص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه:" يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي: بسم الله الرحمان الرحيم... وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن... والله على ما أقول شهيد".

- في الظّروف العادية يملك رئيس الجمهورية ممارسة الضبط الاداري العام عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة المنصوص عليها في المادة 01/141 من التعديل الدستوري 2020، وذلك بموجب مراسيم رئاسية مستقلة، وتدخل التدابير والاجراءات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية من أجل الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته في هذا الاطار[1].

- اعترفت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية بسلطة ممارسة مهام الضّبط الاداري أثناء الظّروف الاستثنائية، آخرها المواد من 97 الى 101 من التعديل الدستوري 2020، حيث خوّل له الدّستور اتخاذ جملة من الإجراءات للحفاظ على النظام العام، كالإعلان عن حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب، وتهدّد هذه الحالات الحريات العمومية بصورة جسيمة وخطيرة، كما تؤدي الى تعاظم سلطات رئيس الجمهورية بصورة كبيرة تسمح له اتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري.

ب- الوزير الأوّل (أو رئيس الحكومة حسب الحالة): لم تشر النّصوص الدّستورية صراحة إلى حق الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة في ممارسة الضّبط الاداري واكتفت بالاعتراف لرئيس الجمهورية بإقرار الاحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 الى 101 من التعديل الدستوري 2020، غير أنّ الوزير الأوّل يشارك في ممارسة الضّبط الاداري العام على المستوى الوطني من خلال الجوانب التّالية:

- يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتّخاذ أي اجراء يترتّب عليه تقييد مجال الحرّيات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة، لاسيما اعلان احدى الحالات الاستثنائية[2].

- يمارس الضبط الاداري كذلك، من خلال السّلطة التّنظيمية التّنفيذية بموجب نص المادة 02/141 من التعديل الدستوري 2020،حيث يصدر مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين البرلمانية والمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية[3].

- يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضّبطية، فهو من يشرف على حسن سير الإدارة العامة، وتخوّل له هذه الصلاحية ممارسة الضّبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم الأجهزة المختصّة بتنفيذها[4]، وفي هذا الاطار اتخذ الوزير الأول عدة مراسيم تنفيذية تضمنّت تدابير للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد 19) ومكافحتها[5].

ج- الوزراء: الأصل أنّه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأنّها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو ورئيس الحكومة بموجب الدستور، ولايمكنهم ممارسة الضبط الاداري العام على المستوى الوطني الا بموجب تفويض صريح بنص القانون[6]، غير أنّ القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه، وهذا في اطار الضبط الاداري الخاص، فوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات

---

[1]- تنص المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه: "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون...".

[2]- أنظر المواد من 97 الى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتضمّنة الحالات الاستثنائية.

[3]- تنص المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيمي الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة "، ومثال المراسيم التنفيذية الضبطية نذكر: المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 1996/04/06يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، ج ر ج ج دش عدد 22 صادرة بتاريخ 10 أفريل 1996، - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنفة، ج ر ج ج دش عدد 37 صادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

[4]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 79.

[5]- راجع هذه المراسيم التنفيذية في المحاضرة السابقة.

[6]- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1996 ، ص 148.

العادية أو الحالات الاستثنائية، وهو ما نجده في النّصوص المنظّمة لصلاحيات وزير الداخلية، لاسيما في مجال المحافظة على النظام والأمن العموميين وحماية الحريات العمومية[1].

كما يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الضبط الاداري العام بطريقة غير مباشرة، حيث يشرف على جهاز الأمن من خلال وصايته على المديرية العامة للأمن للوطني[2]، كما يعد الرئيس السلمي للولاة، فيجوز له أن يوجّه لهم أوامر وتعليمات تمس جانبا من جوانب الضبطية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه.

ثانيا: هيئات الضّبط الاداري المحلية (الاقليمية) : وذلك من خلال الاضطلاع بمهام الحفاظ على النظام العمومي بمختلف عناصره بوجه عام وبصفة وقائية في نطاق وحيّز جغرافي معيّن، ويتعلّق الأمر في التّنظيم الاداري الجزائري بالوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشّعبي البلدي بالنّسبة للبلدية.

1- الوالي: يضطلع بمهام الحفاظ على النّظام العمومي في نطاق ولايته، حيث نصّت جميع قوانين الولاية المتعاقبة على ذلك، آخرها قانون الولاية ساري المفعول رقم 12-07، وتتمثّل فيما يلي:

- نصّت في هذا الإطار المادة 110 على أنّ:" الوالي ممثّل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوّض الحكومة"، فهو بذلك يعتبر هيئة عدم تركيز، يتلقى التّعليمات والتوجيهات من جهات الوصاية، لاسيما وزير الداخلية فيما يتعلّق بالمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره في الولاية.

- تناولت المواد من 112 الى 119 من قانون الولاية رقم 12-07 صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري العام على مستوى الولاية، حيث نصّت المادة 112 منه على أنّه: "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون "، كما نصّت المادة 114 على أنّ: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"[3]، ويتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية،

- يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخّل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير، كما أنّ الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحدّدها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها[4].

- يسهر الوالي على إعداد مخطّطات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخطّطات، أن يسخّر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 المحدّد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر ج ج د ش عدد 77 صادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 2018.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 1994/08/10، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الاصلاح الاداري ج ر ج ج د ش عدد 53 لسنة 1994.

[3]- راجع نص المادة الأولى من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المتعلّق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النّظام العام، ج ر ج ج د ش عدد 22 لسنة 1983.

[4]- راجع المادتين: 116،117 من قانون الولاية رقم 12-07.

[5]- المادة 119 من قانون الولاية رقم 12-07.

- يملك الوالي كذلك **سلطة الحلول**، حيث اعترف قانون البلدية بموجب المادتين 100و101 منه للوالي بممارسة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها كل الاجراءات المتعلّقة بالمحافظة على الأمن والنظافة والسكينة العامة وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، ولا سيما منها التكفّل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، ونصّت المادة 101 على أنّه: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحدّدة بموجب الإعذار"[1].

وقد برز دور الوالي مؤخّرا في اتخاذ التدابير الضبطية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، من أجل الحفاظ على النظام العام في عنصره المتعلّق بالصحة العمومية، حيث نصّت المراسيم التنفيذية التي صدرت في هذا الاطار على صلاحيات الولاة في مجال تكييف إجراءات الوقاية من الوباء على المستوى المحلي، مثل تكييف تدابير الحجر المنزلي، المحلات والأنشطة المعنية بالغلق، اصدار رخص التنقل في فترة الحجر، تسخير الأفراد والمستخدمين والمرافق والمنشآت العمومية والخاصة ووسائل النقل للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته[2].

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقا لقوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثّلا للدولة على مستوى البلدية العديد من الصلاحيات ذات العلاقة بالضبط الاداري العام على مستوى البلدية، وذلك تحت اشراف الوالي، ورد تعدادها في المواد من 88 الى 95 من القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلدية المعدّل والمتمّم، والمرسوم رقم 81-267 المؤرّخ في 10 أكتوبر 1981 المتضمّن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطّرق والصّحة والنّقاوة والسّكينة العمومية، ونفصّل ذلك فيمايلي:

- نصّت المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم، على أنّه:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي - : تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، -السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، -السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".

- نصت المادة 89 : "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا، كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي" .

- تنص المادة 90 على أنّه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

---

[1]- وهو ما أكّدته المادة 04 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النّظام العام، وتجدر الاشارة الى أنّه يمكن لرئيس الدائرة تحت سلطة الوالي سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام على مستوى الدائرة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم رقم 83-373.

[2]- أنظر تفاصيل هذه الاجراءات والتدابير الضبطية التي يتّخذها الولاة في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس2020، وكذا استحدث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وتتشكّل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا من : ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، وذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدّد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيوس كورونا (كوفيد19 ومكافحته، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس2020 .

- تنص المادة 91 على أنّه: "في إطار مخطّطات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، ويخطر الوالي بذلك".

- كما حدّدت المادة 94 من قانون البلدية 11-10 الإجراءات التي يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذها في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين نذكر منها:

-السهر على المحافظة على النّظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

-التأكّد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمّع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها..."،

- مكّن قانون البلدية رئيس المجلس الشّعبي البلدي من الاستعانة بالشّرطة البلدية بغرض أداء مهامه المتعلّقة بالضبط الاداري، ويمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشّرطة أو الدرك الوطني المختصّة إقليميا للتحكّم خاصة في المسائل الأمنية[1].

ثانيا- هيئات الضّبط الاداري الخاص: سبقت الاشارة في الدرس الأول الى أنّ الضّبط الاداري الخاص يتعلّق بحماية النّظام العمومي، في مكان أو نشاط معيّنين أو مجال معين، أو يتعلق بطائفة معيّنة من الأشخاص، ويستهدف اغراضا خاصة من النّظام العام، لذلك يحكمه نص خاص يبيّن الهيئات والسّلطات الادارية التي يمكنها التدخّل والاجراءات التي تمارسها، وعليه يمكن لهيئات الضّبط الاداري العام (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير في قطاعه، الوالي[2]، رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]) أن تمارس الضّبط الاداري الخاص اذا سمح لها النص الخاص بذلك، ويبرز دور الوزير في الضّبط الاداري الخاص، كونه

---

[1]- تم النص على سلك الشرطة البلدية في أول قانون للبلدية عام 1967، لكن نظامها القانوني شهد عدم استقرار، حيث تم انشاؤها والغاؤها عدة مرات ليتم استحداثها في ظل قانون البلدية لسنة 1990، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1993، الاّ أنّه تم التخلي عن سلك "**الشرطة البلدية**" وانشاء سلك جديد يشرف على تحقيق الأمن المحلي يتمثل في سلك" **الحرس البلدي**" المنظّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتضمّن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر عدد 47 صادرة بتاريخ 07 أوت 1996، أنظر: حاج جاب الله أمال، دور الشّرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، ص 295.

[2]- نذكر مثلا : -**سلطة والي الولاية في مجال الضبط البيئي الطبيعي**، الذي يتضمّن الحد من التلوّث والمحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالإنقراض وحماية الثروة الغابية والسمكية والتنوع البيولوجي من ماء وهواء وتربة، وكذلك: **سلطة الضبط الخاصة بالوالي في مجال حماية البيئة الحضرية وجمالية المدين** حيث يملك الوالي صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير والمساحات الخضراء إلى جانب تمتّعه بمنح الرخص الخاصة بتنظيم النشاط الماس بالمحيط العمراني أو الاستثمار وكذلك يملك الوالي **سلطة ضبطية في مجال حماية التراث**، وكذا **سلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك**، حيث يملك والي الولاية سلطة إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي، ويتم منح الرخص بشروط تضمن حماية المستهلك، راجع بخصوص تفاصيل هذه الاختصاصات: جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الاداري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016 ص ص 180-201.

[3]- يتمتع رئيس البلدية بسلطة ضبطية واسعة **في مجال حماية البيئة**، فقد نص قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 94 فقرة 112 على سلطة رئيس البلدية في **مجال نظافة المحيط وحماية البيئة**، وأضاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 اختصاصات جديدة أسندها لرئيس البلدية ضمن مهامه لأجل حماية البيئة، من خلال نص المادة 19 حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب أهميتها و الأخطار التي تنجر عن استغلالها، وبالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي،

***- وكذا سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها**، حيث يتمتّع رئيس البلدية بدور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب المادة 11 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، فيتم تصنيف الحدائق العامة والحدائق الجماعية، أو الإقامية بقرار من رئيس البلدية، وأتاحت المادة 16 من نفس القانون لرئيس البلدية رفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي،

***- سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير النفايات** من خلال القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

*- **سلطة رئيس البلدية في مجال العمران**، حيث يملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرار رخصة البناء حسب المادة 65 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ورخصة الهدم في المادة 68 من نفس القانون،

*- **سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك**: من خلال حماية الصحة العامة والنظافة الخاصة بالمحيط ومجال نشاط التجاري للأفراد، وضبط السوق ومنع الإحتكار خاصة في مجال المنتوجات الأساسية، للتفصيل اكثر حول دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضّبط الاداري، راجع: جلطي أعمر، مرجع سابق، ص ص 201-213.

مكلّفا بقطاع معين، فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط الخاص على مستوى قطاعه، فوزير الثقافة يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ويترتب على تطبيقها تنظيم حريات الأفراد في مجال معين [1]، ويباشر وزير الفلاحة أيضا إجراءات الضبط عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معيّن من الحيوانات أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه أيضا، كما يباشر وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم حركة المرور ليلا، ويباشر وزير التجارة بعض الإجراءات الضبطية من أجل حماية المستهلك، وتنظيم السوق، والحفاظ على مناخ المنافسة[2]، وكذلك الحال بالنسبة لوزير السكن، إذ بإمكانه أن يصدر من القرارات ما ينظّم أشغال البناء والعمران[3] وقد برز الدور الضبطي لكل من وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات ووزير التجارة وترقية الصادرات في اتخاذ التدابير المساعدة على الوقاية من جائحة كورونا ومكافحتها[4].

الفقرة الثّانية: وسائل (أساليب) ممارسة الضّبط الاداري: انّ ممارسة الضّبط الاداري من أجل الحفاظ على النّظام العمومي بعناصره التقليدية والحديثة، لا يتم بمجرد النص عليه وتقريره لسطات وهيئات الضبط الاداري، بل لا بد لها من تجسيده ميدانيا درءا للمخاطر المهدّدة للنّظام العمومي، عن طريق وسائل وأساليب وأدوات، يحددها القانون، ويصنّف الفقه وسائل الضّبط الاداري الى صنفين: **وسائل قانونية**: تتمثّل فيما تصدره الادارة من تصرّفات وقرارات ادارية فردية أو تنظيمية وجزاءات ادارية، **ووسائل مادية:** تتمثّل في الاجراءات المادية المصاحبة للتنفيذ الميداني للقرارات الادارية الضبطية والوسائل والآلات المستعملة في تنفيذه، بالإضافة الى اجراءات وأعمال التنفيذ المباشر والجبري للقرارات الضبطية[5]، **ووسائل بشرية**: تتمثّل في الأجهزة المكلّفة بالحفاظ على النظام العمومي من الناحية المادية، مثل جهاز الشرطة العامة والشرطة البلدية[6]، وشرطة العمران والبيئة والدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني في الحالات الاستثنائية... .

1- الوسائل البشرية: وتتمثّل في الأعوان الذين يساعدون هيئات الضّبط الاداري في التّنفيذ المادّي والميداني للقرارات والتّدابير الضّبطية كرجال الدرك الوطني والشّرطة العامة والشّرطة البلدية، وشرطة العمران والبيئة والجيش الشّعبي الوطني في الحالات الاستثنائية، وبعض أعوان الادارة الذين يقومون بمهام الرقابة والتفتيش والتحقّق من وجود مخالفات وتهديدات للنظام العام في حدود مجال اختصاصهم مثل مراقبي العمران ودورهم في مجال معاينة مخالفات البناء والتعمير[7]، وكذا الموظّفون التابعون لمديرية التجارة وما يقومون به من مهام متعلقة بحماية المستهلك، وأمن المنتوج وتنظيم المنافسة، ومراقبة حركة السوق[8]، وكذا أعوان الغابات...

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 2005/02/26، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج د ش عدد 16 لسنة 2005.

[2]- أنظر المواد 04 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج د ش، العدد 85 لسنة 2002 .

[3]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 80.

[4]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 04، سنة 2020، ص 64.

[5]- عوابدي عمار، القانون الاداري، الجزء الثاني (النشاط الاداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 36.

[6]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص ص 82،83.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 2006/01/30 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير، ج ر ج ج د ش ،العدد 06 ،لسنة 2006 .

[8]- ويتعلّق الأمر بالموظّفين المكلفين بالحماية والمنتمين الى شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، العدد 75 لسنة 2009.

2- الوسائل المادية: ويقصد بها مجموعة الاجراءات والأعمال التي تقوم بها هيئات وسلطات الضبط الاداري ولا تقصد من ورائها احداث وتوليد آثار قانونية[1]، وتشمل الوسائل التالية:

أ- الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض تجسيد القرار الاداري الضّبطي ميدانيا، وتختلف هذه الوسائل المادية باختلاف القرار الضّبطي، فقرار الهدم، يستلزم آلات الهدم وشاحنات رفع الردوم وغيرها، وقرار الغلق الاداري لمحل مثلا يتطلّب الأقفال الحديدية والشّمع، وقرار فض مسيرة أو مظاهرة أو اجتماع غير مرخّص يتطلّب أجهزة الانذار والاشارات الضّوئية وصهريج المياه والأسلحة والشّاحنات وغيرها، وعلى العموم تشمل الوسائل المادية كل آلة أو عتاد تمكّن الإدارة من ممارسة مهامها[2]، وكذا يدخل ضمنها توقيع المخالفات على مخالفي قانون المرور، وتنظيم حركة المرور...

ب- التنفيذ المباشر والجبري للقرارات والتدابير الضبطية: يقصد **بالتنفيذ المباشر للقرارات الادارية** أنّها نافذة وتطبّق مباشرة دون الحاجة الى استصدار حكم من القضاء لتنفيذها، نظرا لقرينة افتراض مشروعية القرارات الادارية وامتيازات السّلطة العمومية التي تتمتع بها الادارة، نتيجة سعيها لتحقيق المصلحة العامة[3]، أمّا **التّنفيذ الجبري للقرارات الضبطية**، فهو تطبيق وصورة وامتداد لنظرية التّنفيذ المباشر للقرارات الادارية[4]، ويكون في حالة امتناع المخاطب بالقرار الضبطي عن الالتزام والامتثال الارادي والطوعي للأوامر والنّواهي التي تتضمّنها القرارات الضبطية، حيث يجبر على ذلك باستعمال القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة، أو لإعادة النّظام إلى ماكان عليه، دون أن تضطر سلطات الضبط الاداري للحصول على إذن سابق من القضاء[5]، لذلك يعد التنفيذ الجبري أحد امتيازات السلطة العامة للإدارة وأشدّها خطورة على الحرّيات العمومية، لأنّها تستعمل أسلوب القوة والجبر والقهر من أجل تنفيذ القرارات الضّبطية حماية للنّظام العمومي، كما يمثّل خروجا عن الأصل والقاعدة العامة التي تقتضي وجوب استصدار اذن من القضاء لإعمال التنفيذ الجبري[6]، وبالنّظر الى خطورة التنفيذ الجبري على حقوق وحريات الأفراد فقد قيّد القضاء والفقه الاداريان لجوء سلطات وهيئات الضبط الاداري للتنفيذ الجبري درءا لأي تعسّف من جانبها في حالتين:

*- حالة وجود نص صريح في القانون يجيز للإدارة استخدام التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الاداري،

**- حالة الضرورة والاستعجال، وهي حالة وجود خطر جسيم، لابد من دفعه بإجراء إداري سريع ومباشر، ويجوز في هذه الحالة استخدام القوة واتخاذ أي إجراء تقتضيه الضّرورة، على الرغم من عدم وجود نص قانوني، لذلك يتعين على سلطات وهيئات الضبط الاداري التقيّد باحترام الضوابط التالية:

---

[1]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 82.

[3]- سليماني السّعيد، الضّبط الاداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصّص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 65.

[4]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة ،الاموال العامة، القرار الإداري العقود الإدارية)، الطّبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 62.

[5]- عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 40.

[6]- من أمثلة القرارات الادارية الضبطية التي تستعمل فيها الادارة سلطة التنفيذ الجبري، نذكر: استعمال هيئات الضبط الاداري للقوة لمنع تنظيم مظاهرة غير مرخصة أو تفريقها، حيث تعد تجمهرا، م 19من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، وكذا لجوء سلطات الضبط الإداري إلى هدم المباني الآيلة للسقوط إذا كان ذلك يشكّل خطرا على المارة، وكذلك اصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار هدم البنايات التي لا تحوز رخصة البناء، بعد تحرير محضر اثبات المخالفة من طرف العون المؤهّل وفق ما ينص عليه قانون التهيئة والتعمير.

*- يجب أن ينصب التنفيذ الجبري على أعمال مشروعة وقانونية، لأنّ تنفيذ الأعمال والقرارات الادارية الضبطية غير المشروعة تنفيذا جبريا يشكّل تعدّيا ويعد غصبا وعملا منعدما[1].

**- أن يقتصر التنفيذ الجبري على الاجراءات والأعمال اللازمة لدرء الخطر الداهم، أي بقدر ما تقتضيه الضرورة حماية للمصلحة العامة[2].

***- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، بحيث لا يمكن دفعه بالطرق القانونية العادية،

****- يرفض الأفراد تنفيذ القرارات والاجراءات الضبطية وبعد إنذارهم ومنحهم مدة معقولة قبل التدخّل بالقوة ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التّنفيذ الجبري[3]،

*****- يجب أن تقتصر عملية التنفيذ الجبري على الإجراءات الهادفة فقط إلى حماية النظام العام قبل اضطرابه أو إعادته الى حالته في حالة اختلاله دون أن تتجاوز ذلك[4].

وتجدر الاشارة الى أنّ عملية التنفيذ الجبري للقرارات والتدابير الضبطية من قبل سلطات وهيئات الضبط الاداري تخضع لرقابة القضاء الاداري الغاء وتعويضا.

3- <u>الوسائل القانونية</u>: يقصد بها طائفة الأعمال والاجراءات التي تصدرها سلطات وهيئات الضبط الاداري، وتستهدف من ورائها احداث آثار قانونية[5]، وتتمثّل أساسا في القرارات الادارية الضّبطية بنوعيها (التّنظيمية والفردية) والجزاءات الادارية، والتي تستهدف المحافظة على النظام العمومي، وسنوجزها فيمايلي:

أ- القرارات الادارية التّنظيمية (لوائح الضبط والبوليس) : القرار التنظيمي أو اللائحة هي:" عبارة عن قرار إداري تنظيمي يتعلّق موضوعه بمركز قانوني عام"[6]، فهي فئة من القرارات الادارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلّق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحدّدين بذواتهم[7]، حيث تتعلّق بمركز قانوني عام، ووظيفتها انشاء أو تعديل أو الغاء المراكز القانونية العامة، وفي مجال الضبط الاداري يقصد بالقرارات الإدارية الضبطية العامة أو ما يصطلح عليه بلوائح الضبط والبوليس تلك اللوائح التي تصدرها سلطات الضبط الإداري تتضمّن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تقيّد وتضبط بموجبها ممارسة الحريات والنشاط الفردي بهدف المحافظة على النّظام العام في المجتمع بمختلف عناصره، بصفة وقائية وينجم عن مخالفتها جزاءات تحدّدها النصوص[8]، فالأصل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وبغية توفير ضمانات قانونية لممارسة الحريات أنّ تختص السلطة التشريعية بسن التشريعات الناظمة لممارسة الحريات والنشاطات الفردية وتضع القيود المناسبة لها في حدود الدستور[9]، غير أنّ القانون وحده يعجز على أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا وتاما، لذلك يأتي دور السلطة التنفيذية عن طريق وظيفة التنفيذ لتشارك في تنظيم النشاط الفردي عن طريق اصدار اللوائح والقرارات الادارية التنظيمية، وتكمن ضرورتها في الحاجة الى سد الفراغ الذي يمكن أن تتركه النّصوص التشريعية النّاظمة للحريات، حيث تلعب الدور التكميلي، بالنّظر لما تتمتّع به من مرونة

---

[1]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 36،37.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

[3]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 62.

[4]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 37.

[5]- المرجع نفسه، ص 37.

[6]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري،(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 280.

[7]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 111.

[8]- بوضياف عمار، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 83.

[9]- تنص المادة المادة 139: من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:

[1] - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين..."

وملاءمة وسرعة التغير الاستجابة للظّروف المستجدة والمستعجلة، الأمر الذي لا يوفّره التشريع، مع ضرورة عدم مخالفتها للنصوص التشريعية.

وبالنّظر الى تضمّن لوائح الضبط والبوليس أو القرارات الادارية التنظيمية الضبطية قيودا وتضييقا لممارسة الحقوق والحريات العمومية نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها، على اعتبار أنّ تقييد الحريات لايجوز إلاّ بقانون صادر عن السلطة التشريعية وفي اطار اختصاصها الدستوري، في حين تنحصر وظيفة الإدارة في وضع هذه القوانين موضع التنفيذ والتطبيق، غير أنّ الاتجاه السليم في القضاء والفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين وتكميلها[1] ووضعوا شروط لمشروعية لوائح الضبط، تتمثّل في:

*- عدم مخالفة لوائح الضبط شكلا أو موضوعا للقواعد القانونية، ويرجع ذلك إلى سببين الأول: أنّها في مرتبة أدنى منها والثاني: لأنّها شرعت لإكمال النقص التشريعي،

**-صدور لوائح الضبط في صورة قواعد عامة وموضوعية ومجرّدة، فلا تصدر لمعالجة حالة خاصة معينة بذاتها،

***- المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة، وهو ما يتفق مع مبدأ المساواة أمام القانون بوجه عام.

تتّخذ القرارات التنظيمية الضبطية أو لوائح الضبط عدة مظاهر في تنظيمها وتقييدها للحريات العمومية ونشاط الأفراد، تتمثّل في:

*- **الحظر (المنع)** : يقصد بالحظر أن تتضمّن لوائح الضبط الاداري الصادرة عن سلطات الضبط الاداري منع مزاولة نشاط معين أو اتخاذ اجراء معين أو ممارسة حرية ما منعا كاملا ومطلقا أو جزئيا أي تحدّد ضوابط المنع من حيث الغرض والزمان والمكان، ويعد أسلوب الحظر أو المنع من ممارسة الحرية أشد وأخطر أساليب الضبط الاداري على الحقوق والحريات، لذلك أقر القضاء الاداري أنّ الحظر المطلق غير جائز على الاطلاق، لانّ ذلك يعنى انتهاك للحرية العامة ومصادرة للنشاط، ويعد مخالفا للدستور، كما أنّ الأصل هو الحرية وتقييدها وضبط ممارستها هو الاستثناء لذلك تملك سلطات الضبط الاداري سلطة الحظر الجزئي للحرية أو النشاط الفردي حماية للنّظام العمومي وفي حدود القانون، كحضر وقوف السيارات في مكان معيّن وفي أوقات معينة، أو عدم استعمال المنبّهات الصوتية في أماكن معينة وأوقات معيّنة الاّ للضّرورة[2]، منع التدخين في أماكن معينة[3]، حظر التجوّل والتنقّل والمرور في أوقات معينة وأماكن معيّنة...[4]، ولكن أجاز القضاء استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكّل إخلالا بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء والدعارة أو للعب الميسر[5]، كما قد يكون الحظر المطلق للحرية مشروعا في الظّروف الاستثنائية[6].

---

[1]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 61.

[2]- المادة 31 من القانون 14/01 المؤرّخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطّرق وسلامتها، ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 2001/08/19، المعدّل والمتمّم

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 2001/09/24، يحدّد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق المنع، ج ر عدد 55 صادرة بتاريخ 2001/09/26.

[4]- تضمّنت المراسيم التنفيذية الصادرة للوقاية من جائحة كورونا الكثير من التطبيقات لنظام الحظر الجزئي لممارسة الكثير من الحريات العمومية والنشاطات الفردية، مثل: الحجز المنزلي الكلي والجزئي، منع التنقل في فترات الحجر وضرورة الحصوص على رخصة في حالات الضرورة، منع ممارسة بعض الأنشطة التّجارية وغلق بعض المحلات ...، أنظر المحاضرة الأولى.

[5]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 61.

[6]- عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 24.

**- الإذن المسبق (التّرخيص) : وذلك بأن تشترط لوائح الضّبط الاداري ضرورة الحصول على إذن مسبق أو ترخيص أو رخصة من الإدارة المختصة قبل مزاولة النشاط، ويعرّف الترخيص الإداري بأنّه:" وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة عن النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام"[1]، ويشترط الترخيص بالنسبة لبعض الأنشطة التي يمكن أن تسبّب خطرا أو ضررا محتملا على النّظام العمومي، حتى تتمكّن الادارة من أخذ الاحتياطات اللاّزمة لتجنّب وقوع الضرر، ويتّفق الفقه على أنّه لا يجوز للاّئحة أن تشترط الإذن السابق أو الترخيص في ممارسة حرية من الحريات التي كفلها الدستور والقانون، دون أن يقيّدها بنظام التراخيص، أمّا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص لا ينبغي لسلطات الضبط الإداري أن تنظّم شروط الترخيص بصورة توكل فيها ذلك لسلطتها التقديرية[2]، وهناك عدة تطبيقات لنظام الترخيص أو الرخصة في النظام القانوني الجزائري، نذكر منها:

*- التّراخيص المشترطة لممارسة النّشاط الصّناعي واستغلال المنشآت المصنّفة، حيث تشترط المادتين 18 و19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة استغلال المنشآت المصنفة والتي تم ترتيبها حسب درجة خطورتها تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

**- التراخيص في المجال العمراني (رخص البناء، الهدم، التجزئة...)[3]،

***- بالنسبة لممارسة بعض الحريات العمومية، مثل المظاهرات العمومية في ظل القانون 89-28 المعدّل والمتمّم[4]، انشاء الأحزاب السياسية[5]، وممارسة بعض الأنشطة مثل رخص الصيد، السّياقة، حمل السّلاح...

***- **الأخطار عن النشاط (نظام التصريح):** يقصد به:" إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينجر عنه من فوضى ومساس بالنظام"[6]، ويعد أخف تدابير وقيود الضّبط الاداري الواردة على الحريات، لأنّ النشاط محل الاخطار لا يعد ممنوعا ولا تتوقف ممارسته على موافقة الادارة، وانّما يشترط ابلاغها واعلامها بالنشاط لتتخذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على النّظام العام ومثال ذلك ضرورة الإخطار قبل إقامة حفلات الأفراح والشعائر الدينية في الأماكن العامة، الاشعار بالإضراب قبل القيام به بمدة معينة، وكذا نظام التّصاريح الادارية في الضّبط الاداري البيئي، كالتصريح باستغلال

---

[1]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ،ص 172.

[2]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص 352.

[3]- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51 صادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

[4]- نصّت المادة 92 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية على أنّه: "المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق..."، وتجدر الاشارة الى أنّه تم التحوّل من نظام الترخيص الى نظام التصريح في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بموجب المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث نصّت على أنّه:" حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

[5]- يخضع انشاء الاحزاب السياسية لضرورة الحصول على الاعتماد من طرف وزير الداخلية، راجع المواد من 17 الى 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

[6]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة النشر التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 94.

المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، انشاء الجمعيات[1]، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي[2]، انشاء الصحف والنشريات[3].

****- **تنظيم النشاط**: تعد هذه الصورة أخف تدابير الضّبط الاداري على الحريات العمومية، فبموجب هذه الصورة لا تتضمن لوائح الضبط حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على اذن مسبق أو الأخطار عنه، وإنّما تكتفي بتنظيم وبيان كيفية ممارسة النشاط الفردي والحريات العمومية[4]، بهدف حماية النظام وتحديد العقوبات على كل من يخالف أحكامه، دون أن تصل الى درجة منع وحظر ممارسة الحرية كما سبق بيانه، مثل اللوائح المتضمنة تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها ولوائح المرور بوجه عام، والأنظمة التي تحدّد أماكن الصيد وأوقاته.

ب- القرارات الادارية الفردية (أوامر الضّبط الإداري الفردية) : ويقصد بها القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري وتخص فردا بذاته أو مجموعة من الأفراد معيّنين بذواتهم أو لتطبيقها على حالات أو وقائع محدّدة بهدف المحافظة على النّظام العام، فخلافا للوائح الضبط، فهي تتعلّق بمراكز قانونية خاصة، وقد تتضمّن هذه القرارات:

*- أوامر للقيام بأعمال معيّنه أو نواهي للامتناع عن أعمال أخرى، ومثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة أو منع عرض فيلم أو مسرحية الأمر بالغلق المؤقت محل أو الأمر بتوقيف الأشغال، الأمر بمنع تجمّع غير مرخّص أو تفريق مظاهرة...،

*- قد تتضمّن منح رخصة لممارسة نشاط معين، اذا توفرت الشروط التي يتطلّبها القانون أو التنظيم، **فالأصل** واحتراما لمبدأ المشروعية أنّه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين و اللوائح فتكون تنفيذا لها، وأن تلتزم بالضوابط التالية:

*- أن يصدر الأمر في نطاق القوانين أو الأنظمة،

* - أن يكون القرار الفردي مبنيا على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلاّ كان معيبا،

*- أن يكون القرار الضبطي صادرا عن هيئة الضبط الإداري المختصة،

*- أن يستند القرار الإداري إلى سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط الإداري اتخاذه،

*- أن يكون التدبير الضبطي لازما لحماية النظام العام، وأن يكون هناك تناسب بين الإجراء وبين احتياجات النظام .

إلا أنّه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية الفردية الضبطية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيميه عامة، فاللائحة أو التشريع لا يمكنهما توقع أو تنبؤ الحالات والوقائع التي قد تحدث وتهدّد النظام العام، كما أنّ مفهوم النظام العام متغيّر، وعليه يمكن لسلطات الضبط الإداري إصدار قرارات ضبطية فردية مستقلة بذاتها تتعلق بمعالجة واقعة معينة لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعتاه، وقد وضع القضاء الاداري شروط مشروعية القرارات الادارية الفردية الضبطية التي لا ستند الى قانون أو لائحة:

---

[1]- تنص المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه: " حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.
تشجّع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.
لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي".

[2]- تنص المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه: "حرية التعبير مضمونة.
حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.
يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

[3]- تنص المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة...
–الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك..."

[4]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 61 .

*- أن يصدر القرار الفردي الضبطي المستقل عن اللاّئحة أو القانون لمعالجة حالة واقعية أو موقف معيّن، أي أن تكون هناك ضرورة ملحّة أو ظرف استثنائي يتطلب اصدار قرار اداري فردي مستقل وأن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف،

**-ألاّ يكون هناك نص تشريعي يمنع اصدار القرارات الفردية المستقلة[1]، وألاّ يشترط صدور لائحة قبل اتخاذ القرارات الفردية المستقلة،

***- أن يكون القرار الفردي مستهدفا النظام العام بوجه عام أو أحد عناصره، وألاّ يكون مخالفا للقانون واللوائح الادارية

****- أن تصدر هذه القرارات من طرف عن السّلطات والهيئات المختصة في الدولة بموجب القوانين والتنظيمات، وأن تستند لأسباب موجودة ومحقّقة ومشروعة.

وعلى العمومي يجب على الادارة أن تلتزم بقاعدة تخصيص الأهداف، أي أن تستهدف من خلال قراراتها الفردية الضبطية الحفاظ على النظام العمومي بمختلف عناصره في المجتمع، ويتعيّن عليها احترام الأوضاع والشكليات والاجراءات التي يتطلّبها القانون في اصدارها وتنفيذها تحت طائلة عدم مشروعيتها، الأمر الذي يعرّضها للطعن القضائي الغاء وتعويضا.

ج- الجزاءات الادارية: تعرّف الجزاءات الإدارية بأنّها:" إجراءات وقيود تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد أو المؤسّسات دون تدخل القضاء نتيجة ما تم ارتكابه من اعتداء على مصلحة حماها المشرّع بنص قانوني أو بتقدير من السّلطة الإدارية"[2]، وفي مجال الضبط الاداري تعد أسلوبا من أساليب الضبط تقوم به سلطات وهيئات الضبط من أجل صيانة النّظام العام في أحد نواحيه، فهي بذلك إجراء **وقائي وموقّت** تهدف الإدارة من خلاله اتّقاء خطر الإخلال بالنّظام العام بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكّن من إحداث الضرر، وتمس هذه الجزاءات حقوق وحريات الأفراد في نشاطاتهم أو أموالهم أو حتى أشخاصهم، لذلك لا تمارسها سلطات الضبط المختصة الاّ بموجب النّصوص التشريعية أو التنظيمية التي تسمح لها بذلك، وفي اطار احترام مبدأ المشروعية وتحت رقابة القضاء الاداري، وتتميّز الجزاءات الادارية عن الجزاءات العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات من الجوانب التالية[3]:

معيار التمييز	الجزاءات الادارية	الجزاءات العقابية
من حيث القائم بها (المعيار العضوي)	تصدرها الادارة (سلطات الضبط الاداري العام والخاص المركزية والمحلية) ضد مرتكبي الأفعال المهدّدة للنظام العام.	تصدرها الجهات القضائية (الأقسام والغرف الجزائية بالمحاكم والمجالس القضائية) في مواجهة مرتكبي الجرائم.
من حيث الموضوع (المعيار المادي)	تمس حقوق وحريات الأفراد المختلفة ولها عدة صور: جزاءات مالية كالمصادرة وجزاءات ادارية كسحب الرخص وغلق المحلات، سحب المنتوج، حل المجالس المنتخبة، غلق القنوات ومنع الصحف توقيف الانشطة...،وقد تصل الى شخص الفرد مثل الاعتقال الاداري والمنع من الاقامة والوضع تحت الاقامة الجبرية.	تصدر في شكل عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، وعقوبات سالبة للحرية ومقيّدة لها كالسجن والحبس وقد تصل الى المساس بحياة الفرد كالإعدام، تعويضات مالية للضحايا تدابير أمن شخصية أو عينية...

[1]- عوابدي عمار، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 40.

[2]- جلطي عمر، مرجع سابق، ص 264.

[3]- خرشي الهام، محاضرات في مادة الضبط الاداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016/2015، ص 76، وراجع في نفس الموضوع: سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 64، جلطي عمر، مرجع سابق، ص 265.

من حيث الهدف	تدابير وقائية وموقتة تهدف الى منع وازالة مظاهر ومخاطر تهديد النّظام العام وصيانته، ويشترط فيها التناسب مع المخاطر والتهديدات التي تمس النظام العام، كما يمكن للإدارة التراجع عنها بسحبها أو الغائها اذا زالت الأسباب المهدّدة للنّظام العام.	جزاء ردعي وعقابي ونهائي يأتي بعد الاخلال بالنظام العام، مع ضمان حقوق المحكوم عليهم في الدفاع والوجاهية والطعن
من حيث الرقابة	تتّخذها سلطات الضبط بناء على نصوص تشريعية أو تنظيمية، تخضع لرقابة القضاء الاداري الغاء وتعويضا في حالة مخالفة قواعد المشروعية.	تصدرها الجهات القضائية المختصة في اطار احترام مبدأ الشرعية العقابية وتخضع لمختلف طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتصنّف الجزاءات الادارية الى ثلاثة أصناف:

*- **جزاءات مالية**: تتمثّل في المصادرة الإدارية، التي ترد على أشياء مجرّم أو ممنوع استعمالها أو تداولها مثل مصادرة العملة المضبوطة في جرائم النقد ومصادرة وسحب المنتوجات والأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستعمال البشري رعاية لصحة الأفراد وسلامتهم، وأيضا مصادرة المنشورات المتضمّنة بيانات من شأنها تعكير صفو النظام العام..

- **جزاءات غير مالية: وهي الماسة بالحريات العمومية والمقيّدة لها، مثل سحب الترخيص لممارسة نشاط معيّن اذا كان الاستمرار فيه يهدّد النّظام العمومي، الغلق الاداري للمحلاّت التجارية والأمكنة المهدّدة للنظام العمومي، توقيف النشاط، غلق القنوات التلفزيونية، المنع من اصدار الصحف والنشريات...

وقد تصل حدّة الجزاءات الادارية الى المساس بحريات التنقّل والاقامة، مثل: الاعتقال الإداري، حيث نصّت المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ[1] على امكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتبيّن أنّ نشاطه فيه خطورة على النّظام العام والأمن العام أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن، التي تنشأ بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدّد، وكذا يمكن اتخاذ اجراء المنع من الاقامة أو الوضع تحت الاقامة الجبرية، ويعمل بهذه التدابير في الظّروف والحالات الاستثنائية، وكذلك تضمّن المرسوم الرّئاسي المتضمّن اعلان حالة الحصار[2]، هذه التدابير التي تقوم بها السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، وتسند محاكمات المساس بالنظام العام خلالها الى القضاء العسكري بدلا من القضاء المدني.

[1]- ج ر عدد 10، صادرة بتاريخ 1992/02/09، المتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 1992/08/11، ج ر، العدد 61 لسنة 1992، تمّ تمديدها لأجل غير مسمّى بتاريخ 1993/01/06، بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93-02 المؤرّخ في 1993/01/06، المتضمّن تمديد حالة الطّوارئ ، ج ر عدد 08، صادرة بتاريخ 1993/02/07، وتم رفعها بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرّخ في 2011/02/23 المتضمّن رفع حالة الطّوارئ ،ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 2011/02/23.

[2]- بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-196 المؤرّخ في 04 جوان 1991 المتضمّن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 1991/06/12، المعلنة ابتداء من 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر، بسبب الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد، وتم رفعها بتاريخ 29 سبتمبر 1991بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-336 المؤرّخ في 1991/09/22، يتضمّن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 1991/09/25.